DSC00195.JPG

كزوج وام وعم صالح الزوج علي ما في ذمته من المهر وخرج من
بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهو ثلاثة ويقسم ما بقي
من التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم
للعم لان اصل المسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث
سهمان وللعم الباقي سهم فلما طرح سهام الزوج بالتخارج
بقي سهمان للام وسهم للعم فيقسم باقي المال بينهما
اثلاثا والله اعلم تم الكتاب
بحمد الله وعونه وهو شرح
للعلامة ملا مسكين رحمه الله
تعالى
امين
م م م م
م م م
م م
م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)